

الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)

Legal mechanisms to protect children from crimes of sexual exploitation via the Internet (a comparative study)

شاكر سليمان*

جامعة تيسمسيلت

chaker_slimane@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/15- تاريخ القبول: 2023/04/04- تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

في ظل تطور تقنيات الاتصالات نشأت على شبكة الأنترنت الجرائم الجنسية ممثلة في المواقع الإباحية معروضة مجانا أمامه وهي من أكثر صور الاستغلال الجنسي خطورة، ونظرا لسهولة وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت منها لاستغلال الأطفال دون الثامنة عشرة جنسيا لعدم نضجهم جسديا ونفسيا، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضدهم بأية وسيلة مستعملة كانت فهم يحتاجون إلى حماية قانونية خاصة بحمايتهم عبر شبكة الأنترنت، وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي وضعت التزاما قانونيا على الدول الأطراف في المادة 34 منها يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غ<ير المشروعة ومن أخطرها استغلالهم في الأعمال الإباحية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجنسية؛ الاستغلال الجنسي؛ الأطفال؛ حقوق الطفل؛ الإنترنت.

Abstract:

With the development of communication technologies, a network arose Internet Sexual crimes represented in pornographic sites are freely presented to him It is one of the most dangerous forms of sexual exploitation, given the easy access of children to pornographic sites through a network Internet Including the exploitation of children under eighteen sexually due to their physical and psychological immaturity, as they need legal protection to protect them through a network Internet, And the United Nations Convention on the Rights of the Child of 1989,

Keywords: sexual crimes; sexual exploitation ; children; Child Rights; Internet

مقدمة:

تعتبر ظاهرة استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم وذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات

والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول والقارات والشريحة الأكثر تعاملاً مع الانترنت هم شريحة الأطفال، حيث سهلت الانترنت بقدر هائل في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً فمخاطر التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت تعتبر ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداء على عرض الطفل، وهي جرائم تتميز بالحدثة وسرعة التنفيذ، وسهولة محو آثارها، والتملص منها مع تعدد أشكالها وصورها ولم تعد شبكة الانترنت مجرد وسيلة تبادل المعلومات في عالم متعدد الوسائط فذوي النفوس الضعيفة والمنحرفون أخلاقياً جعلوها وسيلة للنصب والاحتيال، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي باستخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية أو غرف الدردشة، نشأة على شبكة الانترنت الجرائم الجنسية ممثلة في المواقع الإباحية للاستغلال الأطفال جنسياً ويعد استخدامها ثاني أكثر صور الاستغلال الجنسي شيوعاً، ويعتمد عليها المستغلون للأطفال جنسياً إلى حد بعيد في إرضاء وإشباع رغبات مشتهي الجنس مع الأطفال وذلك نظراً لسهولة إنتاج وتوزيع تلك المواد، وقلة الأخطار المترتبة سواء على الإنتاج أم التوزيع بالنسبة للجناة، وخاصة في ظل تطور تقنيات الاتصالات التي يسرت تسجيل تلك الأعمال الإباحية وتخزينها، وتصنيفها إلى مجموعات مختلفة، كالصور، والمواد الفيلمية، ونشرها وتوزيعها عبر شبكة الانترنت التي تعتبر من أخطر وسائل ارتكاب هذه الجريمة⁽¹⁾، تتخذ وسائل الحماية الجنائية لحق في صيانة عرضه وأخلاق الطفل إحدى الصورتين:

¹ أكمل يوسف السعيد- الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي- دار الجامعة الجديدة، 2014، ص

الأولى: هي اعتبار صغر المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة في بعض جرائم الاعتداء على العرض الواقعة على الأفراد بصفة عامة.

والثانية: هي اعتبار صفة الطفل أي صغر سن المجني عليه ركناً جوهرياً في الجريمة الماسة بالعرض.

هناك ضرورة لدراسة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال لا سيما بنشر صور ذات طبيعة إباحية تتعلق بهم عن طريق الأنترنت باعتبارها من الجرائم المستحدثة نتيجة استخدام المجرمين لوسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم⁽²⁾.

وأخيراً فإن أكثر صور الاعتداء على الأطفال خطورة هي الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت التي أصبحت ظاهرة متنامية خاصة مع التطور التكنولوجي وسهولة إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال

إشكالية الدراسة: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت هي من الجرائم المستجدة على مستوى العالم والجزائر خصوصاً وتمثل تهديداً حقيقياً لكل المجتمعات ويجسد أحد أنماط الجريمة المنظمة ومن هنا فإن التساؤل المطروح إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في ظل قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 12/15 مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي؟ وهل حدد المشرع الجزائري جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشياً مع العنوان المقترح ، ارتأينا أن نتبع الخطوة التالية لدراسة الموضوع حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث

² شريف سيد كامل- الحماية الجنائية للأطفال- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 161.

الأول للإطار المفاهيمي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت في المبحث الأول، ثم إلى الآليات القانونية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال هي الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يحميها القانون، فالحياة الجنسية موضوع فرض قيود على الحرية الجنسية وخرق هذه القيود تقوم به جرائم الاعتداء على العرض، فيترتب عليها تداعيات اجتماعية خطيرة حيث تؤثر تلك الجريمة في البنية البشرية الأساسية للمجتمعات وتضعف من قوتها وتدمر مستقبلها سأعرض لمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في المطلب الأول، ثم الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

الإنسان أنه يبدأ حياته طفلاً لا يملك حماية نفسه بنفسه، ولكنه يملك أن يكون أساساً لكل المجتمعات فكل إنسان تتأثر طباعه ونفسيته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته ومن ثم فإن خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل أضحت تهدد العالم أجمع ولدراسة هذه الجريمة يلزم أن نقف على تعريف الاستغلال وتعريف الجنس وتعريف الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي وتعريف الطفل، فهذه التعريفات تشكل جزءاً مهماً في فهم أبعاد الموضوع وجوانبه، وذلك كما يلي:

1/ تعريف الاستغلال: الاستغلال مصدر الفعل استغل والاستغلال أخذ الغلة والغلة هي الدخل، واستغل غفلته رآه ساذجاً فاستغل، واستغل الشخص انتفع منه بغير حق أي جنى من ورائه أغراضاً شخصية وعمل على الاستفادة منه بطريقة الخداع والوسائل الملتوية⁽³⁾، يقصد بالاستغلال عامة أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة⁽⁴⁾

2/ تعريف الجنس: الجنس لغة هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس، والجمع أجناس، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، والجنسي اسم منسوب إلى الجنس ويغلب استعماله فيما يتعلق بالإتيان الشهواني بين الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

3/ تعريف الاستغلال الجنسي:

الاستغلال الجنسي هو اتصال جنسي بين قاصر وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الآخر مستخدماً القوة والسيطرة عليه أو فرض أعمال جنسية أو تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين، كما يتحقق أيضاً عند قيام راشد بأي فعل يؤدي إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل، سواء كان ذلك بالقول أم الفعل، وسواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجري أم عدم معرفته، سواء رضي بهذا أم لم يرض⁽⁶⁾

³ محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح- مكتبة لبنان بيروت، الجزء الأول، 1995، ص 488.

⁴ محمد السيد عرفة- تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 91.

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص 119.

⁶ أكمل يوسف السعيد- الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص 190.

يعرف الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الاباحية على أنه تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي مقروء أو مرسوم أو بأية وسيلة أخرى للطفل حقيقي أو مزيف، في أوضاع ذات صفة جنسية تدعو أو تحت على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية⁽⁷⁾.

4/ تعريف الاعتداء الجنسي على الطفل: الاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً⁽⁸⁾.

أ- الفرق بين الاستغلال الجنسي والاعتداء والإيذاء الجنسي للطفل: يختلف الاستغلال الجنسي عن الاعتداء الجنسي في الوسيلة المستخدمة ففي النوع الأول يكون من خلال أسلوب الترغيب، والتودد والمداعبة والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات والإغراء والإغواء، أما النوع الثاني يتم استخدام أسلوب التهريب والتهديد والتخويف والضرب والعنف ومن ثمة إجبار الضحية ويستسلم للمُعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف وليس استسلاماً طواعياً⁽⁹⁾.

5/ تعريف الطفل: الطفل لغة بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً فالصغير من الناس أو الدواب طفل، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع والمصدر طفولة⁽¹⁰⁾

⁷ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 314.

⁸ عبد الحميد محمد علي- العنف ضد الأطفال- دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 75.

⁹ أكمل يوسف السعيد- الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص 28 و 29.

¹⁰ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003، الجزء 13، ص 426.

تعددت التعريفات الفقهية للطفل فعرّفه البعض بقوله يقصد بالطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي⁽¹¹⁾، لذا لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية.

أ- تعريف الطفل في اللغة الفرنسية: كلمة enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans لفظ يطلق على الطفل في اللغة الفرنسية تعني الرضيع أي الشخص الذي لا يتكلم لصغر سنه⁽¹²⁾. والطفولة في اللغة الفرنسية هي المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية، وتمتد من مرحلة الميلاد إلى سن البلوغ⁽¹³⁾

ب- التعريف القانوني للطفل: إن الطفل هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك أو اختيار الحقائق النافع منها والابتعاد عن الضار منها ويرجع ذلك لعدم نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء وتقديرها حق التقدير⁽¹⁴⁾

ج- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل: نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى منها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"

د- تعريف الطفل في القانون الجزائري: سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁵⁾ على أن " يكون بلوغ

¹¹ فوزية عبد الستار- المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص 3.

¹² Le petit Larousse, paris Cidex06, 2009, p 368.

¹³ Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975, P 641.

¹⁴ فاطمة بحري- الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين- دار الفكر الجامعي، 2007، ص 21.

¹⁵ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24/12/2006.

سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" ، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره وذلك من أجل قيام المسؤولية الجزائية لتوقيع العقوبات المقررة قانونا رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخففة على الطفل في سن ثلاثة عشر سنة وذلك وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات⁽¹⁶⁾. باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر حيث نص على أن " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

المشروع الجزائري استدرك هذا الأمر فبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة⁽¹⁷⁾.

هـ- تعريف الطفل في القانون المصري: وضع المشرع المصري أكثر من تعريف للطفل، ولم يميز مرحلة معينة للطفولة، فقد عرفه قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996⁽¹⁸⁾ في المادة الثانية منه بأنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية

¹⁶ الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04/02/2014 الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 16/02/2014.

¹⁷ قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

¹⁸ عدل بعض أحكام قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بقانون رقم 126 لسنة 2008.

المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة⁽¹⁹⁾، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدر السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة⁽²⁰⁾.

و- تعريف الطفل في القانون الفرنسي: أخذ التشريع الفرنسي بنفس التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حيث أطلق لفظ طفل على كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره⁽²¹⁾، تبني المشرع الفرنسي لتعريف الطفل حيث حدد مرحلة الطفولة بتلك التي تمتد من الميلاد حتى سن الثامنة عشر وهو ما يتفق وسن الرشد المدني والجنائي في فرنسا.

فلفظ الطفل قانوناً ينحصر في إطار فترة زمنية معينة يعيش الإنسان فيها في دور النمو، وتعتبر مرحلة من داخل عمره ويتم تقسيمها استثناء وحسب تطور إدراكه واختياره وتمييزه ومدى حريته في الاختيار مع الارتباط بالظواهر البيئية والثقافية والاجتماعية والسياسية والجنائية، وتأثير العوامل الطبيعية عليه لذا فإن سن الطفل يختلف من دولة إلى دولة وتختلف سن المسؤولية الجنائية تبعاً

¹⁹ وكانت المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 1996 تعرف الطفل بأنه "كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة" ولعل الاختلاف بين التعريفين يكمن في استبدال عبارة "لم يتجاوز" بعبارة "لم يبلغ"، وهذا مفاده أن من وصل سن الثامنة عشر كاملة من عمره يكون طفلاً في مفهوم القانون، أما من تجاوزها بيوم واحد فلم يعد بعد طفلاً ويخرج عن نطاق الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون أما استعمال تعبير "لم يبلغ" فمؤداه أن من بلغ الثامنة عشر يخرج من مرحلة الطفولة. وهذا التعديل الجديد يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن أنه ينطوي على مراعاة واضحة للمصالح الفضلى للطفل، أشار إليه د/ عبد الهادي فوزي العوضي- الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية - دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع، ص 10.

²⁰ عبد الفتاح حجازي- المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 14.

²¹ LAZERGES (CH), Quel Droit pénal des Mineurs pour l'Europe de Demain, dans Mélanges offerts à Georges Levasseur, Droit pénal – Droit européen, Litec, Paris, 1992, P439 et 440.

لذلك ونشأ عن ذلك، ونشأ عن ذلك أن بعض الدول لا تأتي بنص صريح في قوانينها بتحديد سن الحدث مكتفية بمراحل العمر⁽²²⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت

الاتفاقيات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في 26 سبتمبر 1924 إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، ولم يتمتع هذا الإعلان بالقوة القانونية وبقي في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي، وجاءت مواده كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائري الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات⁽²³⁾، يمكن إرجاع حظر الاستغلال الجنسي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الصادر عام 1949⁽²⁴⁾، والخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أي قبل ظهور شبكة الأنترنت اعتبرت الأمم المتحدة استغلال الأطفال جنسياً فعلاً مجرماً وذلك في نص المادة الأولى "تتفق الدول الأطراف بإنزال العقاب بأي شخص يقوم بإغواء أو تضليل أو باستغلال دعارة شخص آخر"

من الاتفاقيات التي تعني بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم

²² محمد على سيكيبر- شرح قانون الطفل المصري دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دون ذكر دار النشر، 2016، ص 21.

²³ عبد العزيز مندوه- الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2018، ص 286.

²⁴ أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4) في 03 ديسمبر 1949، دخلت حيز النفاذ في 35 جولية 1951.

جنسياً⁽²⁵⁾، فقد نصت المادة 34 على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ/ حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع

ب/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو في غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج/ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية"

يتضح من نص هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل، أنها أوجبت التزامات على عاتق الدول الأطراف عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية، والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة، أو عبر التعاون الثنائي بين الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدعارة، وكل الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة، وكذلك لمنع الطفل من استخدامه في العروض والمواد الإباحية الداعرة، والمتمثلة في شرائط الفيديو، أو الصور، أو الإنترنت، الذي أصبح وسيلة سهلة لاستغلال الطفل جنسياً، وذلك لوجوده داخل كل بيت من بيوت العالم تقريباً⁽²⁶⁾، و المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أنعقد بفيينا عام 1999 الذي خلص إلى تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة

²⁵ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 جر. المؤرخة في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992، في 23/2/1992 - العدد 91 - 2318.

²⁶ أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 9 و 10.

الأنترنت والدعوة إلى إنشاء وحدات دولية متخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت، وكذلك البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية التي صادقت عليه الجزائر سنة 2006 نصت المادة العاشرة منه على اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما تعزز دول الأطراف التعاون والتنسيق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

عبر شبكة الانترنت

الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت لا يقتصر على أعمال المؤتمرات الدولية وإنما يمكن البحث عنها أيضاً في التشريعات الوطنية، لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية بأجسام الأطفال أمراً مألوفاً في الأنترنت، والتي يكون الطفل فيها محلاً للاعتداء، من ذلك عرض صور و أفلام إباحية تتضمن صور لأطفال، أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي، والأعضاء الجنسية، وعمليات الاغتصاب، العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين.

نصت المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 تحت عنوان الطفل في خطر وقد أورد نص المادة من ضمن حالات الطفل في خطر، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء،

سنعرض الآليات القانونية لجريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري والقانون المصري والفرنسي.

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت

تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الجريمة فأصدر عدة تشريعات في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وذلك لخطورة الانترنت على الأطفال، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الانترنت وخطورها على الأطفال في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁷⁾ وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فالمادة 14 فقرة "أ" و "ب" منه كلفت بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم وبمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية من خلال تجميع المعلومات والخبرات القضائية⁽²⁸⁾.

أولا/ الآليات القانونية لحماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في ظل قانون العقوبات الجزائري: نصت المادة 333 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية

²⁷ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 16/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم 47.

²⁸ المرسوم الرئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"²⁹).

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية، ويعاقب على الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات من خلال حالتين هما:

1- تصوير قاصر أقل من 18 سنة وهو يمارس أنشطة جنسية: مسؤولية الجاني تتحقق بتصوير الأعضاء الجنسية للقاصر وهو يمارس نشاط جنسي مع شخص بالغ أو قاصر، ولم يحدد الوسيلة المستعملة لتصوير قاصر أي جهاز يحمل آلة تصوير، ولم يذكرها على سبيل الحصر وإنما أوردتها بعبارة بأي وسيلة كانت.

2- إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر: حصر المشرع مجموعة من الأفعال المجرمة وهي:

أ- الإنتاج مواد إباحية بالاستعانة بأحد البرامج المتوفرة عبر الأنترنت⁽³⁰⁾ والإنتاج يتم عن طريق الإعداد والتخزين والإرسال عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ما من شأنه المساس بالنظام العام.

²⁹ كذلك نصت المادة 347 من قانون العقوبات في القسم السابع تحريض القصر على الفسق والدعارة: (عدلت بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

³⁰ عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، ص 428.

ب- توزيع يقصد به تسليم تلك المواد إلى شخص ما.

ج- عرض صور لطفل في أوضاع جنسية

د- حيازة مواد إباحية أي ضبط المواد الإباحية في هاتف الجاني أو بريده

الإلكتروني أو حاسبه الآلي أو مواقع التواصل الاجتماعي

هـ- بيع مواد إباحية

شدد المشرع العقوبة المقرر لجريمة الاستغلال الجنسي لقاصر هو الحبس والغرامة في حالة تصوير أو ممارسة نشاط جنسي فمدة الحبس من خمسة إلى عشر سنوات والغرامة تتراوح ما بين 500.000 و 100.000 دج، ولم يذكر شبكة الأنترنت لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بل اكتفى بذكر عبارة "بأي وسيلة كانت" فالوسائل المرتكبة عديدة مثل الحاسب الآلي الهواتف الذكية، أم أن نص المادة يمتد نطاقها إلى الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل على شبكة الأنترنت.

وفي حالة الحكم على المتهم بالإدانة فإنه تُصادر كل الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وذلك بناء على أمر صادر من الجهة القضائية النازرة في الدعوى، دون إهمال مبدأ مراعاة حقوق الغير حسن النية المتعامل معه⁽³¹⁾.

ثانيا/ الآليات القانونية لحماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في ظل قانون حماية الطفل 12/15: يوجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة انتباهها خاصا لفئة الأطفال نتيجة التطور الخطير لأشكال الاعتداء

³¹ بن عزيز حنان، أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ص 225.

عليهم فبالإضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية التي أضافها إلى قانون العقوبات أصدر في سنة 2015 قانون خاصاً بحماية الطفل⁽³²⁾ يتضمن أحكاماً حمائية خاصة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية⁽³³⁾، نصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على أن "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية...." المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لم يذكر شبكة الأنترنت كأداة للاستغلال الجنسي للطفل فنص المادة جاء شامل في استعمال الأساليب المجرمة التي تستغل الطفل جنسياً.

لقيام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم أن يتوافر ركنان مادي ومعنوي:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باقتراف الجاني فعلاً من الأفعال التي عدتها المادة من قانون العقوبات 333 فقرة 1 و المادة 143 من قانون حماية الطفل والتي تتعلق بأية أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستخدام الجاني الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو نشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية⁽³⁴⁾ أو لتحريض

³² قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 صادرة في 19 جويلية 2015.

³³ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، دون ذكر سنة الطبع، ص 144 و 145.

³⁴ الأعمال الإباحية هي استخدام الأطفال في المواد الإباحية من خلال المشاهد المرئية التي تبين اشتراك طفل أو أطفال في أي سلوك جنسي مع واحد أو أكثر من البالغين، أو ممارسة طفل أو أكثر أعمالاً جنسية سواء

الأطفال على الانحراف أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولا يشترط وقوع الجريمة فعلاً.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقترفه من أفعال تشكل استغلالاً جنسياً للطفل، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث تلك الأفعال وإحداث النتائج التي تترتب عليها.

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في

التشريعات المقارنة

في مواجهة الأساليب الجديد للاستغلال للأطفال جنسياً عبر شبكة الأنترنت قامت العديد من الدول الأجنبية والعربية بإصدار تشريعات خاصة بنشر المواد الفاحشة للأطفال وجُرمت الاعتداءات المتمثلة بالتصوير الجنسي، ومن التشريعات العربية التي حمت الأطفال من الاستغلال الجنسي التشريع المصري المتمثل في قانون الطفل، وحى المشرع الفرنسي أيضاً الأطفال من الاستغلال عبر شبكة الأنترنت، من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بمقتضى قانون 22 جويلية 1992.

أولا/ الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون المصري:تناول المشرع المصري من تحريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، وذلك من خلال ما ورد من نصوص في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

بمشاركة بالغين أم بمشاهدتهم لها، أم بدون مشاركة أو مشاهدة ومن أمثلتها أيضا الصور التي تمثل أنواع الاغتصاب، أكمل يوسف السعيد يوسف - الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص

أولاً/ قانون العقوبات المصري: لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً خاصة بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، ورغم ذلك فإن نشر صورة إباحية لطفل أو غيره سواء عن طريق الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر يعد في قانون العقوبات المصري جريمة انتهك لحرمة الآداب العامة، المعاقب عليها بالمادة 178 من قانون العقوبات⁽³⁵⁾، التي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار، أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور إذا كانت خادشة للحياء العام"⁽³⁶⁾.

ثالثاً/ قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996: استحدث المشرع المصري المادة 116 مكرر "أ" بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والتي بمقتضاها جرم الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان ذلك عن طريق استخدام الأطفال في أعمال إباحية أو عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات في تحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال غير المشروعة أو المنافسة للآداب، إذ تنص هذه المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل

³⁵ عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2015، ص 66، 65.

³⁶ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية العدد 71، في 1937/08/05. استبدل قانون رقم 16 لسنة 1952 المادة 178 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/05/28 وألغيت الفقرة الأخيرة من المادة بذات القانون، ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرراً في 1996/06/30، ثم استبدلت بالقانون 147 لسنة 2006.

عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصل منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري يكون قد أصبغ حماية جنائية جديدة لعرض الطفل تتمثل في تجريم أفعال الاستراد أو التصدير أو الإنتاج أو الإعداد أو العرض أو الطبع أو الترويج أو الحيازة أو البث لأي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، وكذلك تجريم استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال على الدعارة أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ثانيا/ الاستغلال الجنسي للطفل في القانون الفرنسي:تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل، جريمة استغلال صورة طفل، جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية.

1- جريمة إفساد الطفل باستعمال وسيلة الكترونية: تناولت هذه الجريمة المادة 227-22⁽³⁷⁾ من قانون العقوبات الجديد والتي عاقبت بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على 75000 يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر، وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز 100000 يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة أو حينما يوضع القاصر في الاتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد، وتقرر هذه العقوبة أيضاً إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية، أو في مقر الإدارة، وكذلك عند دخول

³⁷C.P.F: Article 227-22 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013- art. 5"Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux.

Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe ou d'assister en connaissance de cause à de telles réunions.

Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 1 000 000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis en bande organisée ou à l'encontre d'un mineur de quinze ans".

أو خروج الطلاب أو الجمهور، أو في وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المقار، وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساهم أو ساعد فيها شخص قاصر.

يتم تشديد العقوبات إلى السجن عشر سنوات وغرامة قدرها 1,000,000 يورو عندما ترتكب تلك الأفعال في عصابة منظمة أو ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا.

من خلال ذلك يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجاني سلوكا إجراميا مخلا بهدف إغواء وإفساد الأطفال يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء شارك فيها أطفال قصر أو لم يشاركوا إذ تكفي مجرد المشاهدة، وكذلك في شروع الجاني في القيام بأي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال⁽³⁸⁾.

2- جريمة استغلال صورة الصغير: نصت المادة 23/227⁽³⁹⁾ من نفس القانون عندما تكون الصورة أو التصوير إباحيًا يعاقب بالسجن لمدة خمس

³⁸ حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الأنترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007، ص 119.

³⁹ C.P.F:Article 227-23Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 5"Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation.

Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines.

سنوات و 75000 يورو، عندما تتعلق الصورة أو التمثيل بقاصر لم يتجاوز خمسة عشر سنة، يتم معاقبة هذه الحقائق حتى لو لم يتم ارتكابها لنشر هذه الصورة أو التمثيل.

إن عرض أو إتاحة أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل بأي طريقة كانت ، سواء كان استيرادها أو تصديرها أو استيرادها أو تصديرها، يعاقب عليها بنفس العقوبات تشدد العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو عند استخدامها لنشر صورة أو تمثيل القاصر على جمهور غير محدد (عبر الاتصالات الإلكترونية)..

شبكة الإنترنت التي تتيح الصور الاباحية، أو الحصول على مثل هذه الصورة أو بأي طريقة كانت، يعاقب عليها بسنتين حبس وغرامة 30000 يورو. يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 500000 يورو عندما تُرتكب في عصابة منظمة..

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques.

Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende.

Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image".

تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الصور الإباحية للشخص الذي يكون مظهره الجسدي للقاصر ما لم يثبت أن الشخص كان في الثامنة عشرة من عمره يوم التصوير.

استحدث المشرع الفرنسي هذه الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال الإباحية، وللقضاء على ظاهرة الاتجار في الصور الجنسية و الأفلام الإباحية للأطفال المسجلة على شرائط الفيديو⁽⁴⁰⁾

3- جريمة تعريض الطفل لمحتويات جنسية (إفساد الطفل): نصت المادة 24/227⁽⁴¹⁾ من نفس القانون "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 75000 يورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية بشكل خطير أو الاتجار بها إذا كان من الممكن أن ينظر أو يطلع إليها قاصر.

⁴⁰NERAC- CROISIER,(Roselyne), L'efficacité de la protection pénale du mineur victime de l'abus sexuel, EditionL'Harmattan , 1997, p 33et 34.

⁴¹Article 227-24/Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 7Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent, incitant au terrorisme, pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur.

يقتصر تطبيق هذا النص على حماية أخلاق الطفل، باعتبار أن التجريم يقتصر فقط على صنع أو نقل أو نشر أو الاتجار في الصور أو الرسائل المشار إليها التي يمكن أن يطلع عليها أو يدركها صغير⁽⁴²⁾.

الخاتمة:

تحظى مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال باهتمام عالي نظراً لما يعانيه الأطفال من الأضرار الجسدية والنفسية جراء الاستغلال الجنسي ، وتعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية والمستحدثة ولا سيما في مواجهة التقنية العالية للأنترنت، حيث أصبحت كاميرات الفيديو ومختلف وسائل الاتصال وغيرها من التقنيات أرخص ثمناً وأكثر توفراً مما سهل كثيراً من إنتاج صور المواد الإباحية للأطفال وتخزينها، وجعل توزيعها على نطاق واسع أمراً ممكناً، والتي قد تُعرض الطفل للانحراف أو أن يكون الطفل محلاً لهذا الاستغلال الجنسي وتمثل اعتداء مادياً ومعنوياً على سلامة الطفل، فمقارنة بالتشريع المصري والفرنسي نلاحظ قصور التشريع الجزائري في مواجهة استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت نظراً لخطورة هذه الآفة وما تخلفه من آثار مدمرة على السلامة الجسدية والنفسية للطفل ولم يعالج الأفعال المقترفة بشكل مفصل مثل ما عالجها المشرع المصري والفرنسي الأمر الذي يستدعي سن قواعد قانونية تجرم وتعاقب وبصورة صريحة جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت.

⁴²NERAC- CROISIER,(Roselyne), L'efficacité de la protection pénale du mineur victime de l'abus sexuel,op. cit, p 31et 32.

نتائج البحث:

- جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة تهدف إلى استغلال الأطفال جنسياً وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت.

- سهولة وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية عبر شبكة الانترنت فهم أكثر قدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا.

- عدم وجود تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، نظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة لكن هناك إجماع كل التشريعات على تجريم هذا الفعل.

- الرقابة الدائمة للطفل من قبل وليه أو مسؤوله وحجب المواقع الإباحية عنه.

- القواعد القانونية لا تكفي وحدها لتوفير الحماية القانونية للأطفال ضد مخاطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت فلا بد من اللجوء إلى الوسائل الفنية التي تمكن من منع وصول المضمون الإباحي إلى الطفل باستخدام برامج تمنع وصول الطفل له.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1 أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، 2014.

2 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

- 3 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت، الجزء الأول، 1995.
- 4 محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 5 بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- 6 عبد الحميد محمد علي، العنف ضد الأطفال، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 7 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003.
- 8 فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.
- 9 فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، 2007.
- 10 عبد الفتاح حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 11 محمد على سكيكر، شرح قانون الطفل المصري دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دون ذكر دار النشر، 2016.
- 12 عبد العزيز مندوه، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2018.

- 13 أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
 - 14 عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13.
 - 15 بن عزيز حنان، أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
 - 16 طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، دون ذكر سنة الطبع.
 - 17 عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2015.
 - 18 حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الأنترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.
- القوانين:**
- 1 الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 2006/12/24.
 - 2 الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/04 الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 2014/02/16.

- 3 قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39،
- 4 القانون رقم 04/09 المؤرخ في 16/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم 47.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 6 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، الجريدة الرسمية العدد 71، في 5/08/1937. استبدل قانون رقم 16 لسنة 1952 عدل بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28/05/1995 ثم عدل بالقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرراً في 30/06/1996.

المراجع الأجنبية:

- ¹ Le petit Larousse, paris Cidex, 06, 2009.
- 2 Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975.
- 3 LAZERGES (CH), Quel Droit pénal des Mineurs pour l'Europe de Demain, dans Mélanges offerts à Georges Levasseur, Droit pénal – Droit européen, Litec, Paris, 1992.
- 4 PANSIER (Frédéric- Jérôme) et JEZ (Emmanuel); La criminalité sur l'Internet, Que sais- Je, PUF.

5 NERAC- CROISIER,(Roselyne), L'efficacite de la protection pénale du mineur victime de l'abus sexuel, EditionL'Harmattan , 1997.

6 <https://www.legifrance.gouv.fr/>